

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص البند (ج) من المادة (٢) من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ، النص الآتي :

(ج) **اليتيم** : كل من تُوفى والداه أو تُوفى أبوه ولو تزوجت أمه ، أو مجهول الأب أو الأبين .

(المادة الثانية)

تُضاف فقرة جديدة إلى المادة (٥) من القانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، نصها الآتي :

«ولرئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص ووزير المالية - استحداث برامج تستهدف فئات غير مشمولة بمساعدات الضمان الاجتماعي الشهرية الواردة بهذا القانون ، ويصدر بتحديد ضوابط وقيمة الحد الأدنى والحد الأقصى لهذه البرامج قرار من رئيس مجلس الوزراء» .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسي